

الذريعة إلى اصول الشريعة

[337] إليه للاختصار. فان قيل: ميزوا بين المجاز الذي لا يصح التعلق بظاهرة، وبين المجاز الذي يجب التعلق بظاهرة. قلنا: أما مثال المجاز الذي لا يصح التعلق بظاهر العموم معه، فهو ان يقول: (اضرب القوم، وإنما أردت بعضهم) أو يقول: (وإنما أردت المجاز، دون الحقيقة) ومثاله قوله - تعالى - : (إن بعض الظن إثم). وأما المجاز الذي لا يمنع من التعلق بالظاهر، فهو أن يقول القائل: ضربت القوم، وينصب دليلاً أو يعلم من حاله أنه ما ضرب واحداً معيناً منهم، فإن اللفظ يصير مجازاً لا محالة، لكنه لا يمنع من التعلق بالظاهر فيمن عدا من قام الدليل على تخصيصه. وهذه الجملة يطلع بها على جميع ما يحتاج إليه في هذا الباب.
